

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحة التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- المذكرة المعروضة على سيادتكم من السيد المستشار/ القانوني بالمحافظة بشأن شكوى بعض العاملين بإدارة المحاجر بالمطالبة بصرف المستحقات المالية طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- موافقتنا بتاريخ : ٢٠١٣/٢/٢ .

قـرـر

مادة (١) :- اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ يمنح بدل إقامة بواقع (٦٠%) للعاملين بالمحاجر من خارج محافظة شمال

سيناء (أبناء الوادي) وبواقع (٥٠%) لمن يكون موطنهم الإصلي محافظة شمال سيناء .

مادة(٢):- اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ يمنح العاملين بإدارة المحاجر أجراً إضافياً بواقع (١٠٠%) للعاملين الذين تنتهي

أعمالهم قبل غروب الشمس ، (٢٠٠%) للعاملين الذين تنتهي أعمالهم بعد غروب الشمس بالشروط

التي اوضحها المشرع بالمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ وان يكون ذلك بصفة استثنائية

وموافته وهي :-

١- أن يكون العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافي خطراً أو إصلاح ما نشأ عن الخطر .

٢- أن تبلغ مديرية القوى العاملة أو احد مكاتبها التي يقع نشاط المنشأة في دائرة أي منها وخلال أربع

وعشرون ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والعمال المطلوبين لانجازه .

مادة(٣):- اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ يصرف ثلاث وجبات غذائية للعاملين بمواقع العمل والإنتاج والأماكن البعيدة

عن العمران وبواقع وجبتين غذائيتين لباقي مواقع الإنتاج الأخرى مع عدم جواز التنازل من العامل عن

حقه في الوجبات الغذائية وفقاً للمادة (٢٣) من القانون (٢٧) لسنة ١٩٨١ .

مادة(٤):- على السيد / مدير ادارة المحاجر بإرسال كشف شهري للعاملين بالإدارة المستحقين للأجر الإضافي

والوجبات الغذائية طبقاً للمواد ارقام (١٥ ، ١٦ ، ٢٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة(٥):- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٣/٣ .

(
لواء/ السيد عبد الفتاح حرجور
٢٠١٣/٣/٣

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة شئون العاملين

قرار رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٣

محافظة شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- بناء على المذكرة المعروضة من السيد / رئيس مجلس مدينة الشيخ زويد على سيادتكم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ .

قـــــــــــــــــــــــــــــــــرر

مادة (١) :

يعين السادة المذكورين بعد من العاملين بمجموعة التنمية الادارية للعمل رؤساء للوحدات المحلية بمجلس مدينة الشيخ زويد بدلاً من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :-

م	الاسم	الدرجة	الوظيفة المقترح شغلها	الوظيفة التي يشغلها حالياً
١	عبد الفتاح مبارك محمد	كبير باحثين	رئيساً لقرية العكور	رئيساً لقرية ابو طويله
٢	حسان سعد زيد	كبير باحثين	رئيساً لقرية ابو العرج	رئيساً لقرية الزوارعة
٣	صالح محمود صالح البيك	كبير باحثين	رئيساً لقرية السكارده	رئيساً لقرية الظهير
٤	عصام حسن محمد	كبير باحثين	رئيساً لقرية المقاطعة	رئيساً لقرية العكور
٥	سويلم سلمى سويلم	الاولى	رئيساً لقرية الظهير	رئيساً لقرية المقاطعة
٦	حمدي محمد بكر جبر	الاولى	رئيساً لقرية الخروبة	رئيساً لقرية السكارده
٧	عبد الكريم عبد ربه عبد الرحمن	الاولى	رئيساً لقرية اللقيته	رئيساً لقرية الخروبة
٨	محمد احمد موسى نوح	الاولى	رئيساً لقرية ابو طويلة	بدلاً من قرية ابو العرج
٩	صالح محمد عبد الرحمن	الثانية	رئيساً لقرية الزوارعة	-----

مادة (٢) :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣/٢/٢٣ .

لواء / السيد عبد الفتاح حرهور

محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (١٩٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح الموقع والمساحة ٧٠ × ٦٠ م لإقامة مزارع سمكية بقرية ام شيحان .
- وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠ × ٦٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مزارع سمكية بقرية ام شيحان بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣

(الخط)
٢٠١٣/٣/٥
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

مستلم
مستلم

قرار تخصيص رقم (١٩١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ٥٨×٥٠م ٧٢م لإقامة مزارع سمكية بجوار مطار العريش الدولي .
- وعلى كتاب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٥٨×٥٠م ٧٢م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان واثان متر مربع الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مزارع سمكية بجوار مطار العريش الدولية بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتعقاده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣

(الخط)
١٩١٣
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

٧٢
٥٨

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء
بعد الإطلاع على

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- خطاب جامعة قناة السويس الخاص بتبرع السيد / ناصر الشوربجي (تبلغ مساحتها ١٠٠ فدان) .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ .

((قرار))

مادة (١) :-

- تشكل لجنة برئاسة السيد/ السكرتير العام المساعد وعضوية كل من :-


١- السيد / مدير إدارة أملاك الدولة	بديوان عام المحافظة	عضوا
٢- السيد / نائب رئيس مجلس مدينة العريش		عضوا
٣- السيد / مدير الإدارة الهندسية	بمجلس مدينة العريش	عضوا
٤- السيد / رئيس قسم الشئون القانونية	بمجلس مدينة العريش	عضوا
٥- السيد / مدير إدارة الشئون القانونية	بديوان عام المحافظة	عضوا
٦- السيد / مدير إدارة التخطيط العمراني	بديوان عام المحافظة	عضوا

مادة (٢) :- تكون مهمة اللجنة معاينة الأرض المتبرع بها السيد / ناصر الشوربجي لصالح قطاع جامعة قناة

السويس بالعريش وتسليمها إلى اللجنة المشكلة من جامعة القنساء لهذا الغرض وقدرها ١٠٠ فدان مائة فدان .

مادة (٣) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ :- ٢٠١٣/٣/١

()
السيد عبد الفتح هرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

مكتب السيد المحافظ

المكتب الفني

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (٢١٩) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ وما تضمنه من الإشارة إلى ما جاء بكتاب السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة (من عدم منح تراخيص جديدة للوحات الاعلانية فى الوقت الحالى والتي يتم إنارتها من شبكة الإنارة العامة) وإلى القرارات الصادرة من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للطاقة بخصوص ترشيد الطاقة
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٣

قرر

مادة أولى :

- ١- على الجهات المعنية بمنح التراخيص الخاصة بلوحات الدعاية والإعلان بالمحافظة عدم منح تراخيص جديدة للوحات الاعلانية فى الوقت الحالى والتي يتم إنارتها من شبكة الإنارة العامة
- ٢- إلزام الشركات ومؤسسات الدعاية والإعلان باستخدام تقنيات الطاقة المتجددة واللمبات الموفرة فى إضاءة لوحات إعلاناتها

مادة ثانية : - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٨

يعتمد ...

لواء أ.ح / السيد عبدالفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٦) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذى يوضح الموقع والمساحة ٣٠ × ٥٠ م لإقامة معهد ازهرى بقرية الزوارعة .
- وعلى كتاب منطقة شمال سيناء الازهرية المتضمن طلب استصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٠ × ٥٠ م بمساحة إجمالية فقط الف وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة معهد ازهرى بقرية الزوارعة بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٣/٨/ ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح خرزور)
السيد عبد الفتاح خرزور
محافظ شمال سيناء

م
١٢/٨/١٣

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٧) (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠٠٠م لإقامة معسكر ايواء للوحدة المخصصة لتأمين قطاع مدينة الشيخ زويد .

- وعلى كتاب مجلس مدينة الشيخ زويد بشأن تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ من ٢٠٠×٢٠٠م الى ١١٠×١١٠م .

- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تعدل مساحة قرار التخصيص رقم ٢٠٠٤/٤٥٦ الخاص بتخصيص ٢٠٠×٢٠٠م لإقامة منشآت رياضية لنادى الشيخ زويد الرياضى لتكون ١١٠×١١٠م بمساحة اجمالية اثنى عشر الف ومائة متر المبينة حدودها ووصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق .

مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة اجمالية فقط عشرون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة معسكر ايواء للوحدة المخصصة لتأمين قطاع مدينة الشيخ زويد طبقا للكروكي المرفق .

مادة ثالثة:- تخصيص مساحة الارض الباقية ٧٩٠٠م لصالح مركز ومدينة الشيخ زويد لإقامة منشآت خدمية عليها طبقا للكروكي المرفق .

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة خامسة لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة سادسة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة سابعة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .

مادة ثامنة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

()
السيد عبد الفتاح حرجور

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٢٧/ ١٢

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٢٢٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٥×٣٣م لإقامة موزع كهرباء ابني بيتك بحى الجولف خلف القصى .
- وعلى كتاب مجلس مدينة المعتمد فى ٢٠١٣/٢/١٢ المتضمن ورود مبلغ ٣٩٥١ مليون جنية على ذمه توصيل الكهرباء لمشروع ابني بيتك .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٣٣م بمساحة إجمالية فقط ثمانمائة وخمسة وعشرون متر مربع الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة موزع كهرباء ابني بيتك بحى الجولف خلف القصى بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : تلتزم الشركة بسداد قيمة الارض طبقا لما تحدده لجان التثمين المختصة .
- مادة سادسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .
- مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ١٨

(
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

عمر

قرار تخصيص رقم (٤٤) / ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح المواقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة وحدة صحية بقرية ك ٦٤ .
- وعلى كتاب مديرية الشئون الصحية المعتمد فى ٢٠١٣/٣/٣ المتضمن بانه مدرج بالخطة وحدة صحية .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشر الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة وحدة صحية بقرية ك ٦٤ بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٤/ ٤٤

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

عبد
المنعم

قرار تخصيص رقم (٤١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة تعليم اساسى بتجمع الجدى بقرية الجدى .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية المتضمن ان المدرسة مدرجة بخطة الهيئة .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف متر مربع المبينة حدودها ووصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة تعليم اساسى بتجمع الجدى بقرية الجدى بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ٤

(٤١)

السيد عبد الفتاح حركور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بنر العبد المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٥٢ .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٧/٦٥٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٥٢ الخاص بتخصيص ٤٠×٣٠م لاقامة معهد ازهرى بقرية الروضة بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ٢٤

(
السيد عبد الفتاح حرحور
محافظ شمال سيناء


٣
١٤

قرار تخصيص رقم (٢٢) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة رمانة التجارية .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن ان المديرية ليس لديها مانع من تخصيص الارض .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة رمانة التجارية بمركز بنر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانعقاده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ٢٤


السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٢٤٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذى يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة تعليم اساسى بتجمع الجوفة بقرية الجدى .
- وعلى كتاب الهيئة العامة للابنية التعليمية المتضمن ان المدرسة مدرجة بخطة الهيئة .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة اجمالية فقط عشرة الاف متر مربع الميينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة تعليم اساسى بتجمع الجوفة بقرية الجدى بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .

مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ٢٤

()

السيد عبد الفتاح حراهور

محافظ شمال سيناء

هـ

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة بئر العبد المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٤٩ .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٧/٦٤٩ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ١٩٩٧/٦٤٩ الخاص بتخصيص ٥٠×٣٠م لأقامة معهد ازهرى بقرية التلول بمركز بئر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفى حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

مستور

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٤٦) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية

- وعلى كتاب جامعة قناة السويس بشأن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٨٨٦

الخاص بالقرار رقم ٢٠١٠/٥١٥ .

- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٥١٥ .

- وعلى القرار رقم ٢٠١١/٨٨٦ .

- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٨٨٦ الخاص بالقرار رقم ٢٠١٠/٥١٥

الخاص بتخصيص ستمائة وثلاثون متر لاقامة ثلاث عمارات كاستراحات لأعضاء هيئة

التدريس بضاحية بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة

وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما

يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ /٢٤

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور

محافظ شمال سيناء

م. م. م.
م. م. م.

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٧٧) (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولانحته التنفيذية

- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٦٠×٦٠م لإقامة

قسم شرطة الجفجافة .

- وعلى موافقتنا

قـسـرر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٦٠×٦٠م بمساحة إجمالية فقط ثلاثة الاف وستمانه متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة قسم شرطة الجفجافة بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (٤٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×١٠٠م لإقامة مركز للتنمية الرياضية بحى الغزلان .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مركز للتنمية الرياضية بحى الغزلان لصالح وزارة الدولة لشئون الرياضة بمركز بنر العبد .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانهاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٤/٣/٢٠١٣

(
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

مس
مس

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٤٩) (٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٤٩٥ الذى تضمن تخصيص ١٠٠×٢٦٠م لإقامة مستشفى نخل المركزى .
- وعلى كتاب مجلس مدينة نخل الذى تضمن بان مساحة ١٠٠×٢٦٠م غير كافية لإقامة مستشفى نخل المركزى .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل الذى يوضح الموقع والمساحة ١٦٠×٢٦٠م بدلا من ١٠٠×٢٦٠م لإقامة مستشفى مركزى .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٩/٤٩٥ الخاص بتخصيص ١٠٠×٢٦٠م لإقامة مستشفى مركزى بنخل
- مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٦٠×٢٦٠م بمساحة إجمالية فقط واحد واربعون الف وستمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مستشفى مركزى بنخل .
- مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة خامسة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة سادسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣/ ٢٤

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

مصر

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣)

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٠٠×١٠٠م لإقامة نادى البردويل المصرى للشراع على شاطئى الرواق .
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة المعتمد فى ٢٠١٣/٣/٤ المتضمن طلب الغاء قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣ الخاص بنادى الشراع بحى التعمير .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١١/١٩٣ الخاص بتخصيص ٥٠×٥٠م لإقامة نادى الشراع بحى التعمير .
- مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرون الف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة نادى البردويل المصرى للشراع على شاطئى الرواق لصالح وزارة الدولة لشئون الرياضة بمركز بئر العبد .
- مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة خامسة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة سادسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

رئيس
مجلس

قرار تخصيص رقم (٥١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذى يوضح الموقع والمساحة ٤٠ × ٢٥ م لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠ × ٢٥ م بمساحة اجمالية فقط الف متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة بمركز الشيخ زويد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .
- مادة سادسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ٢٤

()

السيد عبد الفتاح حرطور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٢٥٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الشيخ زويد الذى يوضح الموقع والمساحة ٤٠ × ٦٤ م لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

قـسـر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠ × ٦٤ م بمساحة اجمالية فقط القان وخمسمائة وستون متر مربع المبينة حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة بمركز الشيخ زويد .

مادة ثانية: - تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة: - لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة: - تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤

()

السيد عبد الفتاح حرحور

محافظ شمال سيناء

مصر

قرار تخصيص رقم (٢٠١٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٥×٢٥م لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة الصحفيين .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذى للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بشأن طلب اصدار قرار التخصيص لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨٥ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٨٥ .
 - مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٥م بمساحة إجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة الصحفيين بمركز العريش .
 - مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
 - مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
 - مادة خامسة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
 - مادة سادسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتعقاده .
 - مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

م
م

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥٥) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٥×٢٥م لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة شاليهات السعد .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذى للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بشأن طلب اصدار قرار التخصيص لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٩٠ .
- وعلى موافقتنا .

قـسـرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٨٩٠ .
 - مادة ثانية:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٥م بمساحة إجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متر مربع المبنية حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة شاليهات السعد بمركز العريش .
 - مادة ثالثة:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
 - مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغياً
 - مادة خامسة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
 - مادة سادسة:- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتخاذ .
 - مادة سابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/ ٣ / ٢٤

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

معلم
معلم

قرار

رقم (٩٥٦) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المكملته والمعدله له ولائحته التنفيذية .
- و القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ الصادر بنظام الإدارة المحلية والقوانين المكملته و المعدله له ولائحته التنفيذية .
- وعلی مذكرة السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية - المنطقة الثانية - الهيئة العامة للطرق والكباري وتوجيهات السيد الوزير / المحافظ بشأن تذليل الصعاب الخاصة بأعمال الهيئة بمجرى وادي العريش ومناقشة مقترحات الهيئة الخاصة بخطة الصيانة والخطة الاستثمارية ٢٠١٣/٢٠١٤ .

قرار

مادة أولي : تشكل لجنة لمعاينه المساحات المتنازع عليها والمعطله لاستكمال الطريق الدائري الجديد وبربخ الطريق الدائري الجديد والمتمثله في شكوي المواطن / محمد حسن محمود حجاب واي حالات مماثله :

- | | | |
|---|---|-------|
| ١ | السيد اللواء/ مدحت صالح محمود وكيل أول الوزارة - السكرتير العام المساعد | رئيسا |
| ٢ | السيد م / مدير عام مديرية المساحة | عضوا |
| ٣ | السيد م / مدير عام أملاك الدولة | عضوا |
| ٤ | السيد م / مدير عام التخطيط العمراني | عضوا |
| ٥ | السيد م / مدير عام الادارة الهندسية بمجلس مدينة العريش | عضوا |
| ٦ | السيد م / ممثل فرع الهيئة العامة للطرق والكباري بالمحافظة | عضوا |
| ٧ | السيد / مدير عام الشئون القانونية بالديوان العام | عضوا |
| ٨ | السيد أ / مدير عام الشئون المالية والإدارية بالديوان العام | عضوا |
- على أن تستعين اللجنة بمن تراه لإنجاز مهامها.

مادة ثانية : مهام اللجنة :

- ١ - تجتمع اللجنة بمكتب السيد اللواء / رئيس اللجنة يوم الاثنين ٢٠١٣/٤/١ الساعة ٩ صباحا لمعاينة موقع البربخ .
- ٢ - معاينه المساحات المتنازع عليها وحل المشاكل مع المواطنين بمسار الطريق الدائري الجديد عند مدخل البربخ ومخرجه .
- ٣ - تنتهي اللجنة من تنفيذ مهامها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣ / ٤ / ١ .
- ٤ - تقوم اللجنة بعرض نتائج اعمالها علي السيد اللواء / الوزير المحافظ في موعد غايته يومين من تاريخ المعاينه .

مادة ثالثة : على كافة جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ : ٢٠١٣ / ٣ / ٩٧

(
 لواء / السيد عبد الفتاح حرهور
 محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥٧) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بشأن طلب تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٩٨٠ من ١٣٠٠ م الى ٢٥٠٠ م .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٣٠٠ م لنادي العريش الرياضى .
- وعلى موافقة مجلس مدينة العريش على تعديل قرار التخصيص مع عمل موقف انتظار للسيارات من الجهة الغربية للنادى (موقف انتظار السيارات الحالى)
- وعلى موافقتنا

قـرر

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٩٨٠ .
 - مادة ثانية :- تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط ألفان وثلاثمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لنادى العريش الرياضى مع عمل موقف انتظار للسيارات من الجهة الغربية للنادى بمركز العريش .
 - مادة ثالثة:-تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
 - مادة رابعة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
 - مادة خامسة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
 - مادة سادسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لانهقاده .
 - مادة سابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣ / ٢٨

(السيد عبد الفتاح حرجور)
محافظ شمال سيناء

٤٤